

10 November 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ١٣ من جدول الأعمال
تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية

منقح التقرير المتعلق بمساعدة الضحايا

مقدم من المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا

- ١- انصب تركيز الأعمال خلال عام ٢٠١١ على تعميق فهم مساعدة الضحايا ومواصلة بحث تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨ وخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا. وأتاح اجتماع الخبراء في إطار البروتوكول الخامس الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١١ فرصة قيمة لدفع هذه الجهود.
- ٢- وأظهر اجتماع الخبراء مرة أخرى الاهتمام الكبير الذي تبديه الأطراف المتعاقدة السامية بمسألة مساعدة الضحايا. وبدأت الجلسة بعروض قدمها فريق خبراء يضم السيد فيروز علي عزيزاده، من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والمنظمة الأفغانية للناجين من حوادث الألغام الأرضية، والسيد خيسوس مارتينز، من شبكة الناجين من حوادث الألغام في السلفادور، والسيد زيليجكو فولاس، من مبادرة الناجين من حوادث الألغام. ويعمل هؤلاء الأشخاص الثلاثة في مجال مساعدة الضحايا وهم أنفسهم من الناجين من حوادث متفجرات من مخلفات الحرب.
- ٣- وعملاً بالإجراء رقم ٤(و) الذي يقتضي التشاور الوثيق مع الضحايا وممثليهم ومنظماتهم وإشراكهم في مساعدة الضحايا، تحدث أعضاء الفريق الثلاثة عن المبادئ التوجيهية في هذا المجال وعن التحديات القائمة. والنقاط التي سلط الضوء عليها هي:

(أ) الضحايا هم أفراد أو أسر أو مجتمعات محلية تعرضوا بشكل فردي أو جماعي، من جراء المتفجرات من مخلفات الحرب، إلى معاناة بدنية أو نفسية، أو تكبدوا خسائر اقتصادية أو تعرضوا لحرمان كبير من حقوق الإنسان الأساسية؛

(ب) تقديم المساعدة للضحايا باتباع نهج يراعي حقوق الإنسان ولا تكون من باب الإحسان. وينبغي أن يكون الهدف النهائي هو تحول الشخص من ضحية إلى ناج يصبح عضواً نشطاً ومندمجاً في المجتمع المحلي ويساهم في نهوض المجتمع؛

(ج) ضرورة التشاور الوثيق مع الدول المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وإشراكها في تخطيط وتنفيذ البرامج. ومن شأن ذلك أن يضمن اعتماد نهج يقوم على الاحتياجات ويراعي المتطلبات الفعلية ويستخدم الموارد بطريقة أمثل؛

(د) ضرورة أن يولي موردو الخدمات أقصى درجة من الاهتمام لمبدأ عدم التمييز وكفالة إتاحة الخدمات على قدم المساواة وبتكلفة معقولة. وبالنظر إلى العوائق التي تواجه جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف عن النظر عن سبب إعاقتهم، فإن المجتمع سيستفيد على نطاق أوسع من فوائد الدعوة إلى مساعدة الضحايا وما يتخذ من تدابير في هذا الصدد؛

(هـ) ثمة ترابط وثيق بين مختلف عناصر مساعدة الضحايا. فعلى سبيل المثال، تستند إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي على الدعم النفسي - الاجتماعي (الذي يشمل دعم الأقران) وإعادة التأهيل البدني والرعاية الطبية؛

(و) الأهمية الجوهرية لاستدامة مساعدة الضحايا لأنها عادة ما تعني تقديم الدعم مدى الحياة. وثمة حاجة إلى الإمساك بزمام الأمور وبناء القدرات على المستوى الوطني في هذا المجال لأن المنظمات غير الحكومية لا يمكن أن تضمن تقديم الخدمات في المستقبل البعيد.

٤ - وجرى بعد العرض تنظيم نقاش لفترة وجيزة تناول التحديات الرئيسية القائمة. واغتنمت الأطراف المتعاقدة السامية هذه الفرصة لموافاة الاجتماع بأحدث المعلومات عن الجهود التي تبذلها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨. وشملت المداخلات البوسنة والهرسك ونيكاراغوا بوصفهما دولتين متأثرتين؛ وأستراليا وسويسرا بشأن أنشطتهما كجهتين مانحتين، والاتحاد الروسي بشأن تشريعاته الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٥ - وأثيرت أسئلة بشأن أوجه التآزر والفوائد التي قد تُجنى من التنسيق الوثيق بين البروتوكول الخامس والصكوك الأخرى. وتشمل الصكوك الأخرى البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية. واستحسن عدد من البلدان التوفيق بين مختلف الصكوك القانونية فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، على نحو ما هو قائم في الوقت الراهن.

٦- وعلى غرار السنوات الماضية، كانت خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بارزة في المناقشات وثبت أنها ملائمة ويمكن تطبيقها على نطاق الدول الأطراف في الاتفاقية، وبخاصة في البروتوكول المعدل الثاني. واقترحت المنسقة أن تناول خطة العمل في نظام الاتفاقية.

٧- وقدمت المنسقة معلومات موجزة إلى اجتماع الخبراء عن حالة الاستبيان المتعلق بمساعدة الضحايا. وقد استُلمت ردود على الاستبيان من أكثر من ٣٠ بلداً. وشملت تلك الردود تفاصيل متنوعة وكشفت عن التقدم الذي أحرز بدرجات متفاوتة في تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨ وخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا. وكان هناك دعم واسع النطاق لوجهة نظر المنسقة التي مفادها أن الاستبيان كان مهماً لتكوين قاعدة معرفية، بيد أنه لا يقوم مقام التقارير السنوية المفصلة عن مساعدة الضحايا.

٨- وطُلب أن يواصل اجتماع الخبراء تناول مسألة تقديم التقارير، وأن تقدم المنسقة اقتراحات إلى المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية. واستعرضت المنسقة العناصر المقترحة التي ينبغي إدراجها في الإبلاغ المعدل المتعلق بمساعدة الضحايا، وكانت ردود الفعل إيجابية.

٩- وفي اجتماع الخبراء، انتهزت المنسقة هذه الفرصة لتشكر معاونات المنسقة، السيدة دانييلا زونيك من كرواتيا، على ما قدمته من مساعدة لا تقدر بثمن. كما أعربت المنسقة عن تقديرها للمساهمات الهامة المقدمة من الوفود والمراقبين والمنظمات الدولية وغير الحكومية. وأعربت عن امتنانها كذلك للجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية التي تمكن الاجتماع بفضل مساهماتها من إجراء مناقشات مستنيرة بمشاركة ناجين من المتفجرات من مخلفات الحرب كانت مساهماتهم جوهرية بالنسبة للبروتوكول الخامس.

١٠- وعملاً بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية، أنشأت وحدة دعم التنفيذ صفحة على شبكة الإنترنت عن مساعدة الضحايا تُتاح فيها معلومات تشمل الوثائق ذات الصلة كالبينات والعروض والاستبيانات، وغير ذلك من المصادر المفيدة.

١١- وإذ تضع المنسقة في اعتبارها المناقشات والمشاورات التي أجراها اجتماع الخبراء بشأن مساعدة الضحايا، توصي المؤتمر بأن يقرر ما يلي:

(أ) إتاحة الوقت الكافي لمواصلة النظر في مسألة مساعدة الضحايا في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

(ب) يطلب من اجتماع الخبراء مواصلة المشاورات والعمل على وضع نموذج للإبلاغ الوطني بشأن مساعدة الضحايا عملاً بالمادة ٨ من البروتوكول، ويطلب من المنسقة تقديم مقترحات إلى المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية استناداً إلى تلك المشاورات بغية اعتماد نموذج منقح^(١)؛

(١) انظر المرفق للاطلاع على مسودة النموذج.

- (ج) دعوة الأطراف المتعاقدة السامية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ الكامل لخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا في جميع الجوانب؛
- (د) عقد جلسة في إطار اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٢ تتناول كيفية تقييم الدول لاحتياجات ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، بغية تقديم توصيات إلى المؤتمر السادس؛
- (هـ) موافاة اجتماع الخبراء في عام ٢٠١٢ بتحليل تجريه وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية للردود على الاستييان والأجزاء المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في التقارير الوطنية.

المرفق

مشروع
نموذج الإبلاغ الوطني المعدّل - واو

النموذج - واو: الخطوات التي اتخذت لتنفيذ المادة ٨ من البروتوكول:
التعاون والمساعدة

الطرف المتعاقد السامي: ...

الإبلاغ عن الفترة من ... إلى ...

الخطوات التي اتخذت لتنفيذ أحكام المادة ٨:

الخطوات التي اتخذت لتنفيذ أحكام المادة ٨(٢) من البروتوكول وخطة العمل
المتعلقة بمساعدة الضحايا:

(أ) تقديم خدمات المساعدة (يشمل ذلك تحديد العمر - والرعاية الصحية التي
تراعي نوع الجنس، وإعادة التأهيل، وتقديم الدعم النفسي والمساعدة اللازمة للإدماج
الاجتماعي والاقتصادي على نحو غير تمييزي) (الرجاء تحديد نوع الخدمة، والجهة المنفذة
وتقديم وصف للخدمة)

(ب) تجميع البيانات عن الضحايا (الرجاء تحديد فئات البيانات ودرجة تصنيف
البيانات المدرجة فيها)

(ج) تقدير احتياجات ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب (الرجاء تحديد نوع جنس الناجين وأعمارهم، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالأسر والمجتمعات المحلية المتضررة)

(د) وضع وتنفيذ القوانين والسياسات الوطنية من أجل تنفيذ المادة ٨(٢)

(هـ) الخطة الوطنية والميزانية، بما في ذلك الجداول الزمنية لإنجاز هذه الأنشطة (الرجاء إدراج الجداول الزمنية لإنجاز الأنشطة)

(و) الخطوات التي أُخذت لحشد الموارد الوطنية والدولية لمساعدة الضحايا

(ز) الجهود المبذولة للتشاور الوثيق مع ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب ومنظماتهم وإشراكهم بفعالية في تخطيط وتنفيذ مساعدة الضحايا

(ح) جهة التنسيق الوطنية/آلية التنسيق المعنية بتنفيذ مساعدة الضحايا (الرجاء إعطاء اسم الجهة الحكومية المسؤولة ومعلومات عن كيفية الاتصال بها)